

المحور الأول: القضاء الدولي

ينصرف القضاء الدولي في معناه إلى مجموعة من الهيئات القضائية المنتظمة التي تتولى تسوية المنازعات بين أشخاص القانون الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدل وفي إطار نظمها الأساسية التي تحدد اختصاصاتها وصلاحياتها.

أولا: نشأة القضاء الدولي

لقد كانت الحاجة ملحة إلى ضرورة إيجاد هيئة قضائية دولية خاصة بعد عجز نظام التحكيم الدولي وما تشكل عنه (محكمة التحكيم الدولي الدائمة) عن إقامة نظام قضائي يسهم في حل المنازعات الدولية.

وقد جاءت الخطوة الأولى نحو تكريس فكرة القضاء الدولي مع نشأة المحكمة الدائمة للعدل الدولي منذ سنة 1920 ثم محكمة العدل الدولية الدائمة، ليعرف القضاء الدولي تطورا آخر بالاتجاه نحو فكرة القضاء الدولي المتخصص والذي تجسد عبر العديد من المحاكم الدولية ذات الطابع المتخصص منها المحكمة الدولية لقانون البحار، المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية فضلا عن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

1- إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة لعصبة الأمم

تجد فكرة إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي أساسها في نص المادة 14 من عهد العصبة التي عهدت لمجلس العصبة مهمة وضع مشروع نظام محكمة دولية تمهيدا لعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة للمصادقة عليه.

وقد أنجز مجلس العصبة بالفعل مهمة وضع المشروع المشار إليه في المادة 14 في أكتوبر 1920 وقد تم عرضه على جمعية العصبة التي أقرته في 13/12/1920 ثم قامت بعرضه على الدول أعضاء العصبة في صورة بروتوكول تم التوقيع عليه في 16/12/1921 وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول وقتها الى غاية سنة 1939 خمسين دولة.

أما عن اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقد كانت تتولى اختصاص قضائي بالنظر

والفصل فيما تعرضه عليها الدول المعنية من منازعات.

إضافة إلى اختصاصها الاستشاري بتقديم فتاها وأرائها الاستشاري إلى مجلس العصبة والجمعية العامة للعصبة إذا ما طلب منها ذلك.

أما عن القانون المطبق عند الفصل في المنازعات فقد كانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي طبقاً لنظامها الأساسي تطبق:

- الاتفاقيات الدولية المعترف بها من الدول المتنازعة

- العرف الدولي

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

وقد أصدرت المحكمة الدائمة خلال فترة نشاطها الممتدة من عام 1922 حتى عام 1940 واحد وثلاثين حكماً وسبعة وعشرين رأياً استشارياً، ويعتبر النزاع بين قضية بين ألمانيا وفرنسا وإنجلترا المعروف بقضية ويمبلدون لسنة 1921، وكذا حكمها الصادر بمناسبة النزاع بين فرنسا وتركيا لسنة 1927 تحت مسمى قضية الباخرة اللوتس من بين أهم القضايا والمنازعات التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد العصبة.

انتهى وجود المحكمة الدائمة للعدل الدولية في 18 أبريل 1946 بموجب قرار أصدرته جمعية عصبة الأمم خلال آخر دوراتها وهي الدورة التي حلت فيها العصبة نفسها.

هذا ونشير في هذا الخصوص إلى أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ورغم ارتباطها الوثيق بعصبة الأمم بل وأنشئت طبقاً لعهد العصبة غير أنها لم تكن من بين أجهزة العصبة بل هيئة قضائية دولية قائمة بذاتها ومستقلة تعمل تبعاً لنظامها الأساسي.

2- التأكيد على فكرة القضاء الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة

على الرغم من زوال عصبة الأمم وإنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 إلا أن فكرة القضاء الدولي ظلت قائمة، حيث تضمن الميثاق المنشأ لمنظمة الأمم المتحدة (سان فرانسيسكو) هيئة قضائية رئيسية للمنظمة أطلق عليها تسمية محكمة العدل الدولية الدائمة، (أنظر المادة 7 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة) تحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، بل وتعتبر امتداد لها (أنظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

من حيث التكوين والوظائف ومن حيث الاختصاص، بسبب احتفاظ مؤسسي منظمة الأمم المتحدة بذات النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لعصبة الأمم سواء من ناحية الصياغة أو ترتيب وأرقام المواد المشكلة للنظام الأساسي مع إدراج تعديلات طفيفة في صياغة المواد.

ويعود السبب في الاحتفاظ بنفس النظام الخاص بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى الإشكالات التي أثارها إنشاء محكمة العدل الدولية والذي يتعلق بالأساس بما يلي:

- وجود عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي كانت تنص حينها على إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها أو تطبيقها إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي السابقة

- قبول عدد معتبر من الدول حينها للاختصاص الإلزامي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي للفصل في منازعاتها من خلال إصدار تصاريح وإعلانات قبول اختصاص المحكمة، وحيث أن إنشاء محكمة جديدة (محكمة العدل الدولية) كان سيؤدي إلى فقدان تلك التصاريح والإعلانات لأثارها القانونية، على هذا عملت اللجنة المختصة بوضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تدارك هذه الثغرة وذلك بأن نصت على أن المحكمة الجديدة (محكمة العدل الدولية الدائمة) تحل محل المحكمة القديمة (المحكمة الدائمة للعدل الدولي).

ثانيا: تطور القضاء الدولي (ظهور القضاء الدولي المتخصص).

أدت التغييرات العميقة التي شهدها المجتمع الدولي سواء من حيث اتساع نطاق موضوعاته من جهة وتعدد أشخاصه من جهة أخرى إلى بروز منازعات ذات طبيعة خاصة، أو ما تعرف بالمنازعات الفنية التي تتطلب وجود قضاء خاص ومتخصص له القدرة على فض هذه المنازعات الأمر الذي أدى إلى بروز أنواع من المحاكم التي أسست لفكرة القضاء الدولي المتخصص أبرزها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، المحكمة الدولية لقانون البحار، المحكمة الجنائية الدولية.

2- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

أنشئت هذه المحكمة في 1949/11/24 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتألف من سبعة قضاة يرشحون من قبل الدول الأعضاء في الهيئة وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات.

تنظر المحكمة الإدارية التي تملك اختصاص إلزامي في الشكاوى التي ترفع إليها من موظفي هيئة الأمم المتحدة ضد قرارات الأمين العام، على أنه يتعين على الموظف الدولي أن يستنفذ كل الوسائل الإدارية للطعن في القرار الذي يشكو منه قبل عرض الأمر على المحكمة وتصدر المحكمة قراراتها بالأغلبية وأحكامها نهائية لا تقبل الطعن.

3- المحكمة الدولية لقانون البحار

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (اتفاقية جمايكا) (القسم الخامس عشر والملحق السادس) كهيئة قضائية متخصصة في منازعات البحار تتألف من 21 قاضيا يتم انتخابهم لمدة 9 سنوات من بين القضاة المشهود لهم بالخبرة في مجال قانون البحار، على أن يراعى في تشكيل المحكمة ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو تطبيقها أو أي اتفاق آخر يتصل بأهداف الاتفاقية (أي اتفاقية جمايكا).

4-المحكمة الجنائية الدولية

هي جهاز قضائي دولي يتولى محاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وهي محددة على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة سنة 1998، وتشمل جرائم الحرب الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، العدوان.

قائمة المراجع:

1-محمد ثامر السعدون، القضاء الإداري الدولي المعاصر، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، العراق الطبعة الأولى، 2019.

2-أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة ناشرون، دار المنشورات الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2015.

3-خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013.

4-محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2002.

5-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ 10/12/1982، ودخلت حيز النفاذ سنة 1994

على الرابط التالي: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

/unclos/unclos_a.pdf